

Distr.: General
21 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٦ تموز/
يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (٢٠٠٨)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين

المحتويات

الصفحة

٤	 مقدمة
٥	 الموجز المواضيعي
٥	 ألف - الموارد الطبيعية المشتركة
٥	 ١ - التعليقات العامة
٥	 ٢ - النظر في مسألة النفط والغاز
٧	 باء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
٧	 جيم - التحفظات على المعاهدات
٧	 ١ - التعليقات العامة



٨	٢ - الإعلانات التفسيرية
١٠	٣ - السكوت كرد فعل على الإعلانات التفسيرية
١١	٤ - تعليقات على مشاريع مبادئ توجيهية محددة
١٤	دال - مسؤولية المنظمات الدولية
١٤	١ - تعليقات عامة
١٥	٢ - تعليقات على مشاريع مواد محددة
١٧	٣ - التدابير المضادة
١٨	هاء - طرد الأجانب
١٨	١ - تعليقات عامة
١٨	٢ - نطاق الموضوع
١٩	٣ - التعاريف
١٩	٤ - حق الطرد والقيود العامة الواردة عليه
١٩	٥ - طرد المواطنين والوضع القانوني للأشخاص مزدوجي الجنسية ومتعديديها
٢٠	٦ - فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد
٢٠	٧ - طرد اللاجئين وعديمي الجنسية
٢١	٨ - الطرد الجماعي
٢١	٩ - الشكل النهائي
٢١	واو - حماية الأشخاص في حالات الكوارث
٢١	١ - تعليقات عامة
٢١	٢ - نطاق الموضوع
٢٢	٣ - مجال تركيز عمل اللجنة
٢٣	٤ - الشكل النهائي
٢٤	زاي - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٤	١ - تعليقات عامة
٢٤	٢ - نطاق الموضوع
٢٤	٣ - المصادر
٢٤	٤ - الحصانة والولاية القضائية
٢٥	٥ - الأشخاص المشمولون بالحصانة
٢٦	الاستثناءات من الحصانة
٢٧	حاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>)
٢٧	١ - تعليقات عامة
٢٧	٢ - الطابع العرفي للالتزام
٢٨	٣ - نطاق الالتزام ومحتواه
٢٨	٤ - العلاقة بالولاية القضائية العالمية
٢٩	٥ - تسليم المشتبه فيهم إلى المحاكم الجنائية الدولية
٢٩	٦ - مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص
٢٩	طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية من دورتها الثالثة والستين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٦ إلى ٢٦، المعقودة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ونظرت اللجنة السادسة في التقرير في ثلاثة أجزاء. وبالتالي، عرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الستين التقرير على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الخامس والثاني عشر (الجزء الأول) في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول السادس إلى الثامن (الجزء الثاني) في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول التاسع إلى الحادي عشر (الجزء الثالث) في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/63/L.20 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين"، بصيغته المنقحة شفويا، ومشروع القرار A/C.6/63/L.21 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرارين في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بوصفهما القرارين ١٢٣/٦٣ و ١٢٤/٦٣ تباعا.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٢٦ من قرارها ١٢٣/٦٣، أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية. وقد أعدت الأمانة العامة هذا الموجز المواضيعي امتثالا لذلك الطلب. ويتألف من تسعة فروع: ألف - الموارد الطبيعية المشتركة؛ وباء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(١)؛ وجيم - التحفظات على المعاهدات؛ ودال - مسؤولية المنظمات الدولية؛ وهاء - طرد الأجانب؛ وواو - حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وزاي - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وحاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)؛ وطاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة.

(١) انظر A/CN.4/606/Add.1.

الموجز المواضيعي

ألف - الموارد الطبيعية المشتركة

١ - التعليقات العامة

٤ - لا يتناول هذا الفرع إلا التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود فيما يتعلق بجوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز^(٢). وقد أبدى تأييد عام للنهج الذي اتبعته اللجنة في تناول طبقات المياه بصورة مستقلة عن مسألتَي النفط والغاز. ولوحظ عموماً أن تحديات إدارة احتياطيات النفط والغاز العابرة للحدود تختلف إلى حد بعيد عن تحديات إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مما تترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وتجارية مختلفة. وعلى سبيل المثال، تشكل المسائل التجارية التي ينطوي عليها الموضوع حافزاً يدفع الدول إلى التعاون وإيجاد حلول عملية تعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية، من خلال العلاقات الثنائية. ولئن سُلِّم بالرهانات الاقتصادية الهائلة المرتبطة بموارد النفط والغاز، فإنه أشير مع ذلك إلى أن الماء ما فتئ يثير ما يسمى بـ "حروب المياه"؛ وطالما شارك القطاع الخاص في إدارة مياه الشرب؛ وبالتالي، فإن ثمة حاجة إلى التعاون وينبغي ألا يقيم الاختصاصيون القانونيون فصلاً تاماً بين هذين النوعين من الموارد.

٢ - النظر في مسألة النفط والغاز

٥ - وبخصوص ما إذا كان ينبغي تناول اللجنة مسألة النفط والغاز في دراستها للموضوع، أعربت الوفود عن آراء مختلفة. فأولاً، لاحظت بعض الوفود أن من المفيد للدول أن تدرس اللجنة الموضوع بقدر أكبر من التفصيل، اعتباراً لأوجه الشبه القائمة مع المياه الجوفية، وأهمية النفط والغاز في العلاقات الدولية. ولعل النظر في الموضوع من شأنه أن يساعد على تحديد العناصر المشتركة من خلال ممارسة الدول. وعلى ضوء الالتزام الناشئ بمقتضى القانون الدولي والموجب لإبرام اتفاقات انتفاع لتطويع تلك الموارد، سيكون من المفيد تحديد العناصر التي ينبغي أن تتضمنها تلك الاتفاقات لتشجيع الانتفاع الفعال والمنصف بالموارد.

(٢) انصب معظم تعليقات الردود وملاحظاتها بشأن هذا الموضوع على مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في قراءة ثانية في دورتها الستين، انظر A/C.6/63/SR.16-19 و 21 و 22 و 24.

٦ - ثانيا، ثمة وفود مانعت في أن تواصل اللجنة تناولها للموضوع. فنظرا لما يرتبط بتلك الموارد من رهانات اقتصادية وسياسية^(٣) وكذا مصالح ثنائية أساسية، ارتئي أن أي اقتراح للجنة بتنظيم موارد النفط والغاز من شأنه أن يكون مثار خلاف. فالآليات الثنائية هي أفضل وسيلة متاحة للدول لإدارة تلك الاحتياطيات، وانطلاقا من التجربة، فإن هذا مجال تسترشد فيه المباحثات الثنائية مع الدول الأخرى باعتبارات عملية، استنادا إلى معلومات تقنية. ولوحظ كذلك بأنه خلافا لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ليس ثمة حاجة إنسانية ماسة إلى حماية موارد النفط والغاز. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن ثمة فعلا ووفقا قانونيا في هذا المجال. ولئن كانت بعض الوفود تسلم بوجود قدر ملموس من ممارسة الدول، لا سيما في مجال التعاون بشأن موارد النفط العابرة للحدود على السواحل استنادا إلى اتفاقات لتعيين الحدود البحرية واتفاقات انتفاع لاحقة، فإنها أشارت إلى أن النظر التام في الترتيبات الثنائية قد يتسم بقدر كبير من التعقيد ويتداخل مع تخصصات وترتيبات أخرى. وفي هذا الصدد، اقترح أن من الأجدي للجنة أن تحيط علما بوجود هذه الممارسة بدل أن تسعى إلى تدوينها. بل إن بعض الوفود أعربت عن شكها في الحاجة إلى وضع أي قواعد عالمية بشأن موارد النفط والغاز المشتركة، أو الحاجة إلى وضع مشاريع مواد بشأن الموضوع. ونظرا للتحديات الفريدة التي يطرحها الموضوع، بات لزاما أن تتحلى الدول بالمرونة في وضع إطار تعاوني مرن يستند إلى كل حالة على حدة. كما أنه في العديد من الحالات ترتبط اعتبارات النفط والغاز بمسائل تعيين الحدود البحرية. وبالتالي، أعربت هذه الوفود عن شكها في أن يكون الموضوع ملائما لنظر اللجنة، حيث لاحظ بعضها أن هذه العملية لن تكون منتجة.

٧ - ثالثا، أشير مع ذلك إلى أنه في الحالة التي ترى فيها اللجنة ضرورة تناول الموضوع، فإنها ينبغي أن تمسك عن النظر في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تترك مجالا للشك في أن تعيين الحدود البحرية مسألة تهم الدول المعنية؛ وأن مسألة ما إذا كان احتياطي النفط والغاز مشتركا ترتبط ارتباطا وثيقا بحل المطالبات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. وبمجرد ما ترم اتفاقات لتعيين الحدود، فإنه كثيرا ما تتضمن بند وحدنة ينص على الاستغلال المشترك لمخزونات النفط والغاز المتداخل عبر الحدود المتفق عليها. واقترح أن من المفيد وضع المبادئ والسمات المشتركة، والممارسات الفضلى والدروس المستفادة عن طريق استعراض لممارسة الدولة، لتهتدي بها الدول في التفاوض على اتفاقات لتقاسم مخزونات النفط والغاز.

(٣) انظر أيضا A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٨٩.

٨ - رابعاً، وعلى ضوء طلب اللجنة في عام ٢٠٠٧ إلى الحكومات موافاتها بمعلومات عن ممارسة الدول، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة وإن كان بإمكانها أن تواصل إجراء الدراسات الأولية، فإنه من السابق لأوانه أن تخوض في تدوين القانون المتعلق بالموضوع قبل أن تتلقى ردوداً من عدد كاف من الحكومات.

باء - آثار التزاغات المسلحة على المعاهدات

٩ - للاطلاع على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، انظر A/CN.4/606/Add.1.

جيم - التحفظات على المعاهدات

١ - التعليقات العامة

١٠ - رحبت الوفود بجهود اللجنة الرامية إلى تناول مسألة الإعلانات التفسيرية التي أهملت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فمن الملائم تناول الإعلانات التفسيرية، بل وبقدر أكبر من العناية، في سياق التحفظات على المعاهدات ما دامت ثمة صلات بينها، كما هو الأمر، مثلاً، عندما يحتمل أن تكون الإعلانات التفسيرية تحفظات مقنّعة. وأعرب عن رأي مفاده أن الإعلان التفسيري قد يعمل عمل الأداة المساعدة على التفسير بالنسبة لصاحبه أو للدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت عليه. كما أشير إلى أن التفسير الذي تورده دولة طرف في إعلان انفرادي لا يكون له أثر إلا إزاء الدولة المعلنه ما لم تقر دولة طرف أخرى ذلك التفسير. ولوحظ أن استخدام الإعلانات التفسيرية شائع وفي حالات كثيرة للغاية تتسبب في صعوبات لتشابهها مع التحفظات. وأعرب عن رأي يفيد بأن غياب أدبيات في الموضوع وندرة الممارسة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية ربما دفع إلى السعي إلى إيجاد حلول تستوحي أحكام النظام القانوني للتحفظات. ولوحظ كذلك أن دليل الممارسة ينبغي أن يقيم صلة بين الإعلانات التفسيرية والمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ويمكن اعتبار الإعلانات التفسيرية وسيلة أساسية للتوصل إلى اتفاق بشأن تفسير حكم معين.

١١ - وأشير إلى أن الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها تشكل جزءاً من سياق أوسع نطاقاً من المعاهدة الواحدة التي تتعلق بها وتتناول الطريقة التي تفسر بها الدول حقوقها والتزاماتها في القانون الدولي. ولذلك فإن تحذير المقرر الخاص بشأن القيام بدراسة للنظرية العامة للإقرار، لأغراض الموضوع، تحذير له ما يبرره. كما أن النظر المتعمق في القياس على الموافقة على الإعلان التفسيري والاتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة قد يتجاوز نطاق الموضوع.

٢ - الإعلانات التفسيرية

١٢ - أشير إلى صحة القيام بالتمييز بين أنواع مختلفة من ردود الفعل (الموافقة وعدم الموافقة والسكوت وإعادة التكييف)، وإن كان لكل منها أثر يطرح مشاكل مختلفة. وليس من المسعف السعي إلى وضع نظام مستقل يؤدي فيه عنصر القبول دورا محمدا فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

١٣ - وتشكل الموافقة على إعلان تفسيري اتفاقا لاحقا على التفسير وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. واقترح أن تضع اللجنة معايير موافقة محددة تتمثل في توافر ثلاثة عناصر في آن واحد هي: السكوت والتصرف ومرور فترة معقولة من الزمن. ولا يقع على الدول أي التزام بالرد على الإعلانات التفسيرية، كما لا يجوز أن تقيد تلك الإعلانات حقوق أطراف أخرى.

١٤ - وينبغي عدم تجاهل الخيار المتاح أمام الدول المتعاقدة من أجل إيضاح أو تحديد دلالة معاهدة ما أو بعض من أحكامها. وأشير بخصوص نتائج إعلان تفسيري ما فيما يتعلق بدولة أعربت صراحة عن الموافقة أو الاعتراض عليه إلى إشارة عامة إلى القواعد العرفية المتعلقة بتفسير المعاهدات كافية. والاعتراض على إعلان تفسيري من شأنه إما أن يقيد أو يستبعد النتائج القانونية المقصودة من الإعلان. وباستثناء الحالات التي تقوم فيها الدول المتعاقدة بإعادة تكييف إعلان تفسيري في شكل تحفظ، ثمة مرونة متأصلة في نظام الإعلانات التفسيرية وفي ردود الفعل التي تثيرها وفقا للدور الأساسي الذي تؤديه نوايا الأطراف وتفسيرها للمعاهدة.

١٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مصطلح "إعادة التكييف" (reclassification) يفسح المجال لإساءة التفسير ويحتمل أن يخلف انطبعا بأن التحفظ الممنع ربما كان إعلانا تفسيريا إلى أن "يعاد تكييفه". وينبغي أن تتمثل النية الحقيقية في "تفسير" الإعلان التفسيري وتقرير ما إذا كان يمثل تحفظا أم لا. ويحتمل أن يخلف استخدام مصطلحات غير اعتيادية انطبعا بأن اللجنة ترغب في إعادة صياغة نظام اتفاقية فيينا. وأشير إلى أن ممارسة تجريد العلاقات التعاهدية بين الدول المعنية من التحفظات غير الصحيحة تتفق وأحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا؛ وتتيح أيضا إمكانية الحوار على مستوى النظام التعاهدي.

١٦ - وأشير إلى أنه يمكن اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة لإعلانات تفسيرية إذا كانت التفسيرات الوارد فيها مقبولة. وأعرب عن شكوك بشأن فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تشكل في الواقع تحفظات، والتي ينبغي بصفتها تلك أن ينطبق عليها نظام التحفظات. وذهب رأي آخر إلى أنه من السابق للأوان الفصل بشأن ما إذا كان هذا النوع من

الإعلانات يشكل إعلانا تفسيريا أو تحفظا. وينبغي إجراء المزيد من التحليل من أجل تحديد الطبيعة القانونية للإعلانات التفسيرية المشروطة والآثار القانونية والإجراءات المرتبطة بها تحديدا واضحا. وأفاد رأي آخر بأن التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة مسألة مبتدعة تستتبع نتائج منهجية.

١٧ - ولوحظ أن الدول كثيرا ما تصدر، لدى انضمامها إلى معاهدة أو تصديقها عليها، إعلانات تتضمن عناصر ذات طابع سياسي؛ ويمكن أن يشكل هذا النوع من الإعلانات فئة ثالثة من الإعلانات التفسيرية.

١٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة نتائج الإعلانات التفسيرية ينبغي النظر إليها في ضوء مبدأ الإغلاق الحكمي. إذ ينبغي ألا يتاح للدولة التي قدمت إعلانا تفسيريا الرجوع في وقت لاحق عن إعلانها أو تغييره دون اتفاق مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي وافقت على التفسير المقترح. وأشار أيضا إلى أنه من غير المعقول اعتبار نتائج اعتراض على إعلان ما مماثلة لنتائج اعتراض على تحفظ، بما أنه ليست للإعلانات التفسيرية أية آثار قانونية. فالاقتراضات غير المبررة التي قد تملئها اعتبارات سياسية بحجة ينبغي ألا تعتبر أفعالا تنشأ عنها آثار قانونية.

١٩ - وأشار أيضا إلى أن الأثر القانوني للاعتراضات يشكل جانبا هاما من الموضوع. وبما أن الدول المعترضة تقابل فيما يبدو التحفظ على الاعتراض بالتجاهل، فقد يبدو أن نشوء قاعدة عرفية من شأنه تغيير القواعد المحددة في اتفاقية فيينا.

٢٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تكون المهلة المحددة للاعتراض على إعلان تفسيري أعيد تكييفه هي نفس المهلة المتاحة للاعتراض على التحفظات. ومن الخطأ القياس على التحفظات والاعتراضات حينما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية. ويقع عبء إيضاح النية المقصودة من بيان انفرادي على صاحب البيان نفسه؛ ويعتبر تطلع الدول الأطراف الأخرى لأن يقوم صاحب البيان بتسمية بيانه بالشكل الملائم تطلعا مشروعاً.

٢١ - ولوحظ أنه من الممكن أن ينشأ عن إعلان انفرادي اتفاق بين الأطراف أو ممارسة تتفق بموجبها على مدلول المعاهدة.

٢٢ - وذهب رأي آخر إلى أن موضوع ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لم يحن بعد أوان تدوينه ويتجاوز حدود الولاية الأصلية المفردة للموضوع. إذ أن ممارسة الدول غير متاحة بالشكل الكافي، والنظام العام المطروح ليس متطورا بما يكفي لمعالجة ذلك القدر القليل المتاح من الممارسة. وعلاوة على ذلك، يعني مصطلحا "الموافقة" و "الاعتراض" ضمنا أن رد فعل دولة ما تترتب عليه آثار قانونية فيما يتعلق بالإعلان التفسيري، الأمر الذي

لن يتحقق إلا نادراً، هذا إذا تحقق فعلاً. وتتجاوز المبادئ التوجيهية المقترحة نطاق التطور التدريجي للقانون الدولي لتروج لنظام قانوني جديد حيث لا وجود لأي نظام. فالدول تقدم إعلانات تفسيرية في أحيان كثيرة لمجرد تفادي القيود الشكلية التي ينطوي عليها إبداء التحفظات؛ وبالتالي، ينبغي ألا تمتد هذه القيود لتشمل الإعلانات التفسيرية. ذلك أن الأخذ بمبادئ توجيهية مفصلة بشأن الإعلانات التفسيرية قد لا يضر فقط بدور تلك الإعلانات، بل يمكن أن يجعل تلك المبادئ التوجيهية نفسها صعبة التطبيق.

٣ - السكوت كرد فعل على الإعلانات التفسيرية

٢٣ - أعرب عن رأي مفاده أن النتائج القانونية للسكوت رداً على إعلان تفسيري ينبغي أن تقيم في ضوء الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٢٤ - ولوحظ أنه يمكن، في ظل ظروف معينة، تفسير السكوت رداً على إعلان تفسيري على أنه إقرار له. وأشار إلى أن مسألة الإقرار ينبغي تأكيدها بالإحالة إلى القانون الدولي أو أن تتناول بمزيد من التفصيل. وبما أنه لا تفرض أي مهلة للرد على الإعلانات التفسيرية، سيكون من الصعب معرفة متى يمكن اعتبار سكوت الدول المتعاقدة الأخرى إقراراً. والسكوت لا يمكن أن يشكل إقراراً متى كان الرد غير واجب.

٢٥ - وأشار إلى أنه لا يمكن تصور ظروف يمكن أن يعتبر فيها السكوت رداً على إعلان تفسيري إقراراً نهائياً. غير أنه لا يمكن افتراض قبول الإعلان التفسيري ولا استنباطه من عدم السكوت. واتفقت عدة وفود على أنه ينبغي ألا يستتبط قبول إعلان تفسيري من السكوت عن الرد عليه.

٢٦ - وهناك ظروف يمكن حتماً أن يؤخذ فيها سكوت الدولة أو تصرفها لأغراض تفسير المعاهدة في الاعتبار في حالة نزاع بين دولتين متعاقدين.

٢٧ - ومن جهة أخرى، في حين أن السكوت عن الرد على تحفظ يشكل قبولاً له، باستثناء التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها دون غيرها، لا يمكن أن تنشأ أبداً عن السكوت عن الرد على إعلان تفسيري أي آثار قانونية.

٢٨ - غير أنه تنشأ فعلاً عن السكوت آثار قانونية في الحالات التي يتوقع فيها، وفقاً للممارسة العامة للدول، أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية المعنية على تفسير معين^(٤).

(٤) قضية مصائد أسماك ساحل شمال الأطلسي، (بريطانيا العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

- ٢٩ - وأشير إلى أن السكوت هو دليل ظاهري على الاتفاق، ولا سيما في حالة المعاهدات التي يستلزم الموضوع الذي تناوله ردا سريعا من الدول الأطراف.
- ٣٠ - وذهب رأي إلى أن السكوت عن الرد على إعلان تفسيري يدل على اللامبالاة وليس على الموافقة أو الاعتراض. ويتعين إجراء دراسة أكثر دقة من أجل تحديد أية ظروف معينة يمكن فيها تأويل السكوت على أنه إقرار.
- ٣١ - ففي ظروف معينة، يمكن أن ينشأ عن اقتران الإعلان التفسيري والسكوت عنه وما يترتب عن ذلك من توقعات متبادلة للدولة القائمة بالإعلان والدولة الساكتة عن الرد - وكذلك للدول الثالثة - إسناد أثر للسكوت يصعب تقييم طبيعته ويكون في متزلة بين متزليتي قبول الإعلان التفسيري والتخلي عن الموقف الذي تكون الدولة الساكتة قد اتخذته حتى ذلك الحين. وينبغي تحديد هذه الظروف على أساس كل حالة على حدة، بناء على فحوى الإعلان التفسيري، والحالة المعينة المسكوت فيها عن الرد، والموقف السابق لكلا الدولتين في المسألة.

٤ - تعليقات على مشاريع مبادئ توجيهية محددة

المبدأ التوجيهي ٢-١-٩: التعليل

- ٣٢ - لوحظ أن التوصية الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ بأن يشير التحفظ إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه لا تتفق والممارسة العامة، وإن كانت ذات فائدة وتعكس بعض الممارسة المتبعة. غير أنه ينبغي عدم الانتقاص من أهمية صياغة التحفظات بشكل واضح محدد بإحكام بما يتيح حصر نطاقها بدقة. وأشير أيضا إلى أنه قد ينجم عن هذه التوصية تقييد لحرية الدول في صياغة التحفظات، وأن اتفاقية فيينا لم تشترط الإتيان بتلك الأسباب. ومن ناحية أخرى، أعرب عن تأييد أي مسعى يرمي إلى تشجيع توخي المزيد من الوضوح في صياغة التحفظات. فقد ينخفض عدد الاعتراضات على التحفظات لو أحاطت الدول الأطراف إحاطة أشمل بالأسباب الداعية إلى إبداء دولة ما لتحفظ. ولوحظ أيضا أن الأسباب المثارة كثيرا ما تكون ذات صبغة سياسية للغاية وأن أصحاب التحفظات والاعتراضات يترعون إلى تفادي تفسيرها.

المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥: صاحب الاعتراض

- ٣٣ - لوحظ أن هذه المبدأ التوجيهي يحيز الاعتراض للدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة، بينما تكتفي المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالإشارة إلى "دولة متعاقدة أخرى".

٣٤ - وأثيرت الشكوك فيما يتعلق بحق الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة في أن تصوغ اعتراضات قبل أن تصبح أطرافاً متعاقدة. فالإعلانات التي تقوم بها هذه الفئة من الدول والمنظمات الدولية لا ينشأ عنها أي أثر قانوني ولا مجال لذكرها في دليل الممارسة. وأعرب أيضاً عن تأييد هذا المبدأ التوجيهي، وإن أشير إلى أنه يستحسن اتباع نهج يستند إلى الآثار القانونية لاعتراض ما وليس إلى طابعه الذاتي. وفضلاً عن ذلك، لا تشمل المبادئ التوجيهية الحالات التي تطبق فيها معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، والتي يمكن فيها أيضاً أن تنشأ آثار قانونية عن التحفظات والاعتراضات. واقترح أن يضاف شرط يتعلق بتأكيد الاعتراض لدى التوقيع.

المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠: التعليل

٣٥ - أشير إلى أن التوصية الواردة بشأن هذا المبدأ التوجيهي والتي تشجع على بيان أسباب الاعتراض أمر ضروري. فالاعتراضات تقدم على كل من التحفظات المقبولة والتحفظات التي تعتبر غير مقبولة. ونظراً لاختلاف النتائج القانونية لكل من الحالتين، ينبغي الإشارة إلى أسباب الاعتراض.

المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣/٢-٦-١٥: مهلة صوغ الاعتراض والاعتراضات المتأخرة

٣٦ - أشير إلى أن مهلة ١٢ شهراً المحددة لصوغ الاعتراض تبدو مجردة من أي مرونة وتفيد ضمناً افتراض قبول التحفظ حينما لا يقدم أي اعتراض في غضون ١٢ شهراً. وقد قدمت الاعتراضات في أحيان كثيرة بعد انقضاء فترة ١٢ شهراً، وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تعكس هذه الممارسة.

المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤/٢-٦-١٥: الاعتراضات المشروطة والاعتراضات المتأخرة

٣٧ - أشير إلى أنه ينبغي معاملة الاعتراضات المشروطة والاعتراضات المتأخرة نفس المعاملة. أما فيما يخص "الاعتراضات" المتأخرة، فليس من شأنها أن تغير الآثار القانونية للتحفظ حتى ولو حاول صاحب "الاعتراض" إقناع صاحب التحفظ بقبوله. وينبغي بالأحرى أن يكون عنوان المبدأ التوجيهي كما يلي: "الإخطار المتأخر بالاعتراض".

المبدأ التوجيهي ٢-٩-١: الموافقة على إعلان تفسيري

٣٨ - أشير إلى أن استخدام كلمة "قبول" (consent) كلمة مناسبة أكثر فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، وينبغي أن تحل محل كلمة "موافقة" (approval).

المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣: إعادة تكييف إعلان تفسيري

٣٩ - أثبتت الشكوك إزاء إعادة تكييف الإعلان التفسيري. فصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ تعطي انطبعا بأنه بمقدور فرادى الدول أن تحدد بنفسها ما إذا كان الإعلان إعلانا تفسيريا أو تحفظا.

٤٠ - وأشير إلى أنه يتعين وضع هذا المبدأ التوجيهي في الاعتبار في معرض النظر في الإعلانات التفسيرية التي تُبدى إزاء معاهدات لا تنص صراحة على السماح بإبداء تحفظات أو على منعها؛ وعلاوة على ذلك، يتعين وضع المبدأين التوجيهيين ٣-١ و ٣-٣ في الاعتبار في الوقت نفسه.

٤١ - وأشير أيضا إلى أنه ليس ثمة أي ضرورة إلى إجراء مزيد من التصنيف، لا سيما وأن تحديد ما إذا كان الإعلان التفسيري يشكل تحفظا أم لا إنما ينبني على التعريف الموضوعي لمصطلح "التحفظ".

٤٢ - وأشير إلى أنه ينبغي ألا يُمنح للدول والمنظمات الدولية الحق في إعادة تكييف إعلان تفسيري أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى.

٤٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن أهلية الدول الأطراف الأخرى لإعادة تكييف ما كَيّفته الدولة صاحبة الإعلان كمجرد إعلان تفسيري ستكون محدودة بفعل خضوع ذلك الإعلان للإطار الزمني المنطبق على الاعتراضات على التحفظات. ويحتاج الممارسون والودعاء إلى توجيهات بشأن شكل ردود الفعل إزاء التحفظات المقنّعة وآثارها القانونية. ومن الممكن تمديد الأجل المحدد في ١٢ شهرا لينطبق على حالات "التحفظات المقنّعة"، مما يتيح فترة ٢٤ شهرا لإبداء الاعتراضات وتفادي احتمال استفادة الاعتراض المقنع، متى مر في صيغة إعلان تفسيري دون الانتباه إليه، من الأجل نفسه المنطبق على التحفظ المبدى على ذلك المنوال.

المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤: إمكانية صوغ موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف

٤٤ - لوحظ أنه ينبغي تطبيق أجل (١٢ شهرا كموعدا نهائيا) لإبداء إعادة التكييف.

٤٥ - واقترح ألا تكون للدولة أو المنظمة الدولية القدرة على إصدار إعلان تفسيري فيما يتعلق بأي معاهدة أو بعض من أحكامها في سياق عملية تسوية نزاع تنطوي على تفسير المعاهدة أو الأحكام المعنية. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى مبدأ حسن النية.

المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩: السكوت إزاء إعلان تفسيري

٤٦ - لوحظ أن العلاقة بين هذا المبدأ التوجيهي والمبدأ التوجيهي ٢-٩-٨، أي انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة، تتطلب مزيدا من التوضيح ومزيدا من الدقة في تعريف عبارة "بعض الظروف الخاصة"، نظرا لأنها أسفرت عن ظهور قرائن بشأن الإعلان التفسيري، بينما ينص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ على انعدام قرينة الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

دال - مسؤولية المنظمات الدولية

١ - تعليقات عامة

٤٧ - أشادت الوفود باللجنة والمقرر الخاص لما تحقق من نتائج على مدى العام الماضي. وشُدد على أن مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول تشكّلان الركيزتين اللتين تسندان المسؤولية الدولية، ضمن نظام موحد بصفة أساسية لكنه يضع في الاعتبار بعض أوجه الاختلاف المتأصلة بين الدول والمنظمات الدولية.

٤٨ - وأيدت بعض الوفود اتباع النمط العام للمواد الخاصة بمسؤولية الدول، مع إجراء التعديلات التي تقتضيها خصوصية المنظمات الدولية وتنوعها، حيث تساعد عددها وأنشطتها إلى حد صار معه وضع مجموعة من القواعد العامة أمرا مبررا. غير أن افتراض أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ترسي نموذجا لمسؤولية المنظمات الدولية كان موضع انتقاد من بعض الوفود، شأنه في ذلك شأن التكرار التلقائي للمواد المعتمدة عام ٢٠٠١، نظرا لما بين الدول والمنظمات من اختلافات جوهرية، ولما تنسم به المنظمات من تنوع. وذهب أحد الاقتراحات إلى أن اعتماد النموذج بالقياس على نظام مسؤولية الدولة ينبغي أن يقتصر على القواعد الراسخة، أو أن على اللجنة أن تركز دراستها على مسائل محددة تثيرها مسؤولية المنظمات الدولية، وعلى المشاكل التي تواجهها المنظمات الدولية في نطاق الممارسة المعاصرة. ونظرا للطابع العام الذي تنسم به مشاريع المواد، فمن اللازم تمحيص بعضها من حيث الدلالة والنطاق.

٤٩ - وفيما يتعلق بتناول هذا الموضوع في المستقبل، أُعرب عن التأييد للمقترح الداعي إلى أن تعيد اللجنة نظرها في بعض المسائل قبيل انتهاء القراءة الأولى في ضوء ما يرد من تعليقات، ولتنظيم اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين للمنظمات الدولية.

٢ - تعليقات على مشاريع مواد محددة

٥٠ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لمشاريع المواد التي تتناول مسألة الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية. وشددت على أنه لم يتم التطرق إلى احتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة، ولا سيما في حالات الإخلال بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل.

مشروع المادة ٤٦: احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

٥١ - جرى التشديد على العلاقة بين حق منظمة دولية في الاحتجاج بالمسؤولية، بناء على مبدأ الصلاحيات الضمنية، ونطاق شخصيتها. واقتُرح أن يتم التمييز بين إمكانية قيام منظمة بالاحتجاج بمسؤولية الدول الأعضاء والدول الأخرى. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الحالات التي تخل فيها إحدى المنظمات بالتزام في مواجهة الكافة جديدة بالاهتمام في سياق مشروع المادة ٤٦.

مشروع المادة ٤٨: جواز قبول الطلبات

٥٢ - أعرب عن التأييد للنهج المرن، الذي يتمثل في احترام القواعد الخاصة بجنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية عند الاقتضاء. وأشار إلى أن قاعدة جنسية الطلبات لا تنطبق على حالات الحماية الوظيفية التي تمنحها منظمة دولية إلى موظفيها. أما فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد تم التشديد على أن سبل الانتصاف المتاحة والفعلية التي توفرها المنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تضم محاكم وهيئات داخلية، هي وحدها التي ينبغي استنفادها. ودعت بعض الوفود إلى زيادة توضيح مفهوم سبل الانتصاف المحلية في ذلك السياق.

مشروع المادة ٤٩: سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

٥٣ - دعي إلى تقديم مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالمدة الزمنية الضرورية لسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، وبتحديد الهيئة التي لها صلاحية التنازل عن طلب المنظمة. وتم التشديد أيضا على ضرورة وضع قواعد المنظمة في الاعتبار فيما يتعلق بصلاحية التنازل عن الطلب.

مشروع المادة ٥٠: تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

٥٤ - لوحظ غياب أي إشارة إلى الأولوية فيما بين الكيانات المضرورة من جراء عمل ارتكبته إحدى المنظمات. واقترح أنه بإمكان اللجنة أن تؤكد على ضرورة إيجاد حلول من منطلق حسن النية، على أساس كل حالة على حدة، بغية تفادي احتمالات تقديم طلبات متزامنة.

مشروع المادة ٥١: تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

٥٥ - في حالة تعدد الدول والمنظمات الدولية المسؤولة، أثّرت الشكوك إزاء ترتيب الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية للمنظمة والمسؤولية التبعية لأعضائها. وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون للدولة أو المنظمة المضرورة الحق في تقرير ترتيب الاحتجاج، ولو في الحالات التي تغطيها مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨ على الأقل. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن تعطى الأسبقية للمسؤولية الرئيسية للمنظمة على المسؤولية التبعية للدول الأعضاء في سبيل الحفاظ على نظام مختلف عن نظام المسؤولية التضامنية والتكافلية. واعتبرت بعض الوفود الأخرى أن الدول الأعضاء في منظمات دولية حلّت من أي التزام إضافي بتقديم الجبر بسبب عمل غير مشروع ارتكبته المنظمة، أو أن المسؤولية التبعية تظل خاضعة لخصائص المنظمة وقواعدها. ودعي أيضا إلى زيادة التوسع في التعليل على أساس خصوصيات الاتفاقات المختلفة ونية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذها.

مشروع المادة ٥٢: الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

٥٦ - أيدت بعض الوفود إمكانية قيام أي دولة أو منظمة غير الدولة أو المنظمة المضرورة بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، بينما طعن في وجودها وفود أخرى، على الأقل في حالة الإخلال بالتزام واجب إزاء المجتمع الدولي ككل. وأعرب عن التأييد لاقتصار الاحتجاج بالمسؤولية عن الإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل على تلك المنظمات التي أوكلت إليها، ولو ضمّنيا، وظيفة صون مصالح المجتمع الدولي. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي أن يكون الاحتجاج بالمسؤولية الصادر عن فرد غير مضرور من أفراد مجموعة ما مرهونا بحصول توافق الآراء داخل تلك المجموعة إزاء ضرورة الاحتجاج بالمسؤولية، وبشكل أعم، أن على المنظمات واجبا بالتعاون من أجل وقف ارتكاب منظمة دولية أخرى أي إخلال خطير، وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها صكوكها التأسيسية.

مشروع المادة ٥٣: نطاق هذا الباب

٥٧ - أعرب عن رأي مفاده أن الحاجة تدعو إلى إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بإمكانية احتجاج الأفراد بمسؤولية منظمة دولية.

٣ - التدابير المضادة

٥٨ - رحب العديد من الوفود بإدراج أحكام بشأن التدابير المضادة. ولوحظ في هذا الصدد أن هامش أداء المنظمات الدولية لولاياتها سيكون ضيقا ما لم يمنح لها حق مقيد في اللجوء إلى التدابير المضادة. وينبغي التمييز بين منع المنظمات الدولية من اتخاذ تدابير مضادة وقصر استخدامها على حالات عدم الوفاء بالتزامات تعاهدية من جانب المنظمة المضرومة. وأعرب عن رأي مفاده أنه في حالة الإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي، ينبغي أن يقتصر اللجوء إلى التدابير المضادة على المنظمات التي أنيطت بها وظيفة صون المصلحة العامة الأساسية.

٥٩ - بيد أن وفودا أخرى حثت اللجنة على إعادة النظر في ضرورة إفراز باب مستقل للتدابير المضادة، مشددة على الطابع العتيق الذي يتسم به المفهوم، أو متسائلة عن مدى استصواب إدراج أحكام خاصة نظرا لما تؤديه المنظمات الدولية من وظائف في مجال كفالة مركزية المجتمع الدولي. ولوحظ أنه كان ينبغي التعامل مع مسألة التدابير المضادة في دراسة منفصلة. وأوصت عدة وفود باتباع نهج حذر، مع تفادي الركون إلى استنساخ المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، نظرا لمحدودية الممارسة وما يكتنف النظام القانوني من غموض.

٦٠ - وأبدت تحفظات إزاء إمكانية اتخاذ دول أعضاء تدابير مضادة ضد منظمة مسؤولة، ولا سيما بسبب ندرة الممارسة في مجال التدابير المضادة من ذلك القبيل؛ ودُعي إلى تقديم مزيد من التوضيح في هذا الصدد. واعتبرت بعض الوفود أن التدابير التي يتخذها أعضاء المنظمة ينبغي أن تحكمها قواعد تلك المنظمة بصفة أساسية، إن لم تكن حصرية. وعلى أي حال، ينبغي ألا يعيق لجوء الدول الأعضاء إلى التدابير المضادة ممارسة المنظمة اختصاصها الوظيفي لما فيه المصلحة العامة؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي حماية حقوق الدول التي لم تؤيد ارتكاب المنظمة المسؤولة للعمل غير المشروع.

٦١ - ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي اعتبار التدابير التي تتخذها منظمة ما ضد أعضائها أنها جزاءات لا تدابير مضادة، ومن ثم فهي تخضع لقواعد المنظمة. وشدد على وجه التحديد على أنه ينبغي التمييز بين التدابير المضادة والجزاءات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أي حال، ينبغي التعامل مع العلاقة التي تربط بين منظمة وأعضائها بشكل مختلف

عن العلاقة بين المنظمة والأطراف غير الأعضاء فيها، وبخاصة في أعقاب الإحلال بالتزامات في مواجهة الكافة. غير أن ثمة رأياً ذهب إلى أنه من الممكن أن تلجأ منظمة إلى تدابير مضادة في حق أعضائها، والعكس بالعكس، مع الاحترام الواجب لقواعد ووسائل التنفيذ التي توفرها المنظمة.

٦٢ - وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي التمييز بين التدابير المضادة التي تتخذها الدول ضد منظمة دولية والتدابير المضادة التي تتخذها منظمات أخرى، وأن إمكانية قيام منظمات غير المنظمة الضرورية باتخاذ تدابير مضادة أمر مشكوك فيه.

٦٣ - وفيما يتعلق بمسائل أكثر تحديداً، لوحظ أن ضرورة ضمان حرمة موظفي المنظمات الدولية ينبغي أن تقتصر على الموظفين الذين يستفيدون فعلياً من تلك الحرمة، وأنه لا يجوز اتخاذ التدابير المضادة في حالة منازعة لا تزال معروضة إما أمام محكمة أو هيئة قضائية، أو أمام هيئة لها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة للأطراف.

هاء - طرد الأجانب

١ - تعليقات عامة

٦٤ - لئن جرى التشديد على أهمية مراعاة الممارسة المعاصرة للدول بما في ذلك المعاهدات والإعلانات ذات الصلة، فإنه أعرب عن بعض الشكوك في مدى ملاءمة هذا الموضوع للتدوين والتطوير التدريجي. وذكر أن لا حاجة ظاهرة للتدوين في بعض المجالات مثل هجرة اليد العاملة.

٢ - نطاق الموضوع

٦٥ - أفيد بأن المسائل المتصلة بعدم السماح بالدخول، والترحيل، والتسليم وغير ذلك من عمليات نقل الأشخاص، ينبغي أن تُستبعد بوضوح من نطاق الموضوع. وأعرب عن الرأي نفسه فيما يتعلق بالطرد في حالات النزاع المسلح، والمسائل ذات الصلة بمركز اللاجئين، وعدم الإعادة القسرية، وحركة السكان.

٦٦ - وشكك بعض الوفود في مدى ملاءمة قيام اللجنة بمعالجة مسائل ذات صلة بالجنسية وطرد المواطنين، بمن فيهم الذين يحملون أكثر من جنسية، والتجريد من الجنسية المتعلقة بالطرد. واستناداً إلى رأي آخر، فإن الوضع القانوني للأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعدديها ومسألة التجريد من الجنسية المتعلقة بالطرد تستحقان المزيد من الدراسة من قبل اللجنة.

٦٧ - ولوحظ أنه ينبغي للجنة أن تتفادى، قدر الإمكان، معالجة مسائل جانبية مثل حماية حقوق الملكية العائدة لشخص مطرود.

٣ - التعاريف

٦٨ - أفيد بأن التعريف المقترح في مشروع المادة ٢ لمصطلح "الإقليم" بأنه "المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل اختصاصاتها الناشئة عن سيادتها"، تعريف غامض ويمكن أن يثير تفسيرات واسعة جدا. كما أعرب عن رأي مفاده أن لا حاجة إلى إعطاء تعريف منفصل لمصطلح "السلوك" في إطار تعريف "الطرد"، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. واقتُرح، بالإضافة إلى ذلك، أن توضح اللجنة أن مصطلح "اللاجئ" ينبغي أن يُعرّف وفقا للالتزامات الحالية لكل بلد من البلدان.

٤ - حق الطرد والقيود العامة الواردة عليه

٦٩ - شدد بعض الوفود على ضرورة إقامة توازن مناسب بين حق الدول السيادي في طرد الأجانب والقيود التي يفرضها القانون الدولي على هذا الحق، ولا سيما القيود المتصلة بحماية حقوق الإنسان ومعاملة الأجانب. ولوحظ أيضا أن حق الدول في طرد الأجانب يستتبع بالنسبة إليها التزاما موازيا باستقبال مواطنيها المطرودين.

٧٠ - وأفيد بأن طرد الأجانب ينبغي أن يستند إلى أسباب مشروعة كالإخلال بالنظام العام والأمن الوطني، على النحو المحدد في القوانين المحلية السارية في الدولة القائمة بالطرد. وأشار إلى أن مشاريع المواد ينبغي أن تقر بأن الأجانب الحاضرين بشكل غير قانوني على أراضي دولة ما يمكن طردهم لهذا السبب وحده، ويجوز إخضاعهم لإجراءات شتى من أجل إبعادهم من البلد.

٥ - طرد المواطنين والوضع القانوني للأشخاص مزدوجي الجنسية ومتعددتها

٧١ - أبدى بعض الوفود تأييده لوجهة نظر المقرر الخاص التي تفيد بأن من غير المناسب إعداد مشاريع مواد تتعلق بالجنسية وبشكل خاص بالوضع القانوني للأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددتها فيما يتعلق بالطرد.

٧٢ - وقد أثارت بعض الشكوك حول مدى ملاءمة إدراج مشروع مادة بشأن عدم طرد المواطنين، لكن عدة وفود أكدت أن القانون الدولي يحظر طرد المواطنين. وأفيد أيضا بأن مبدأ عدم طرد المواطنين هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي العرفي. وبينما أشار بعض الوفود إلى الطابع المطلق لحظر طرد المواطنين، رأت وفود أخرى

أن بالإمكان التفكير في وضع بعض الاستثناءات للظروف الاستثنائية. وأشار إلى أي استثناء على هذا الحظر ينبغي أن يضيق مجال تفسيره وأن يصاغ بعناية.

٧٣ - وأيدت عدة وفود استنتاج اللجنة أن مبدأ عدم طرد المواطنين ينطبق أيضا على الأشخاص الذين اكتسبوا قانونيا جنسية أخرى أو أكثر^(٥). واقترح إدراج هذه النقطة في مشروع المادة ٤ أو إيضاها في الشرح. ولاحظ بعض الوفود أيضا أن معيار الجنسية "الفعلية" أو "الغالبية" لا يمكن أن يبرر معاملة دولة ما لأحد مواطنيها معاملة الأجنبي لأغراض الطرد. واستنادا إلى وجهة نظر أخرى، لا يطبق مبدأ عدم طرد المواطنين، عادة، على الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعدديها، وثمة أيضا حاجة إلى توضيح مفهوم الجنسية "الفعلية".

٦ - فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد

٧٤ - شدد بعض الوفود على حق كل شخص في الحصول على جنسية وعلى حقه في ألا يجرد من جنسيته تعسفا. وأعرب عن رأي مفاده أن القانون الدولي يحظر التجريد من الجنسية، لكن بعض الوفود رأى جوازه في الظروف الاستثنائية. وشدد بعض الوفود على أن التجريد من الجنسية يجب ألا يؤدي إلى انعدام الجنسية؛ وأن يتم وفقا للتشريعات الوطنية؛ وألا يكون تمييزيا؛ وألا يلجأ إليه اعتباطاً أو تعسفاً. ووافق بعض الوفود على استنتاج اللجنة أن الدول ينبغي ألا تلجأ إلى التجريد من الجنسية كوسيلة للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين^(٥)، وقُدِّم اقتراح بإدراج مشروع مادة بهذا الصدد. وشاطر بعض الوفود المقرر الخاص رأيه أن من غير المناسب أن تعد اللجنة مشاريع مواد ذات صلة بفقدان الجنسية أو التجريد منها فيما يتعلق بالطرد. وأفيد أيضا بأن إشارة في الشرح إلى القواعد السارية على الجنسية تكفي لأن مسألتي فقدان الجنسية أو التجريد منها قد تطرحان بشكل مستقل عن أي طرد لاحق.

٧ - طرد اللاجئين وعديمي الجنسية

٧٥ - اقترح أن يتبع نص مشروع المادة ٥ المتعلقة باللاجئين، بصورة أدق، صيغة الاتفاقية الخاصة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وأن يراعي التمييز بين اللاجئين الحاضرين بشكل قانوني وأولئك الحاضرين بشكل غير قانوني على أراضي الدولة القائمة بالطرد (انظر المادتين ٣١ و ٣٢). ولوحظ أن مبدأ عدم طرد عديمي الجنسية، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٦، ليس راسخا في القانون الدولي.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٧١.

٨ - الطرد الجماعي

٧٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الطرد الجماعي مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل خاص لمبدأ عدم التمييز.

٩ - الشكل النهائي

٧٧ - اقترح أن تركز اللجنة عملها على وضع مجموعة من المبادئ العامة بدلا من إعداد مشاريع مواد يُقصد بها تدوين القانون العربي. واقترح أيضا أن تشرع اللجنة، في الوقت الحاضر، في تحديد المبادئ العامة الرئيسية ذات الصلة بالموضوع دون الحكم مسبقا على الشكل النهائي للحصيلة النهائية.

واو - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

١ - تعليقات عامة

٧٨ - أعرب عدد من الوفود عن دعمه لأن تنظر اللجنة في الموضوع، الأمر الذي سيعود بفوائد عملية على السكان المنكوبين.

٢ - نطاق الموضوع

٧٩ - أعرب بعض الوفود عن تفضيله تضيق النطاق الموضوعي لمسألة الكوارث الطبيعية واستبعاد الكوارث الناجمة عن النشاط البشري. وآثرت وفود أخرى اتباع نهج أشمل يغطي الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري على حد سواء. وأتفق بشكل عام على أن المسائل القانونية المشمولة أصلا بمجالات أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي البيئي، ينبغي أن تُستثنى من نطاق الموضوع.

٨٠ - أما فيما يتعلق بالنطاق الزمني، فقد أيدت عدة وفود اتباع نهج أكثر شمولية، يركز على الكارثة في مختلف مراحلها: أي الوقاية منها والاستجابة لها وإعادة التأهيل بعد وقوعها. وأعرب بعض الوفود الأخرى عن تفضيله التركيز أولا على تدابير الاستجابة وترك القرار المتعلق بالنظر أو عدم النظر في مسألتَي الوقاية منها والتأهب لها إلى مرحلة لاحقة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مسألة إعادة التأهيل لا تركز إلى أساس في القانون الدولي.

٨١ - وفيما يتعلق بالنطاق الشخصي، أشار إلى أن الشاغل الرئيسي ينبغي أن يكون حماية الأشخاص الطبيعيين الذين يقعون ضحايا لمثل هذه الكوارث؛ أما إدراج الأشخاص الاعتباريين فيُنظر فيه في مرحلة لاحقة. واقترح أيضا إدراج حماية ممتلكات الضحايا ضمن

نطاق حماية الأشخاص. إضافة إلى ذلك، يمكن تعريف النطاق السكاني على أنه يشمل الكوارث ذات الآثار العابرة للحدود.

٣ - مجال تركيز عمل اللجنة

٨٢ - قدمت عدة اقتراحات تتعلق بمجال تركيز عمل اللجنة، بما في ذلك تعريف مفهوم الحماية ومن ثم تحديد حقوق وواجبات مختلف الجهات المعنية بمجالات الكوارث في إطار القانون الدولي الحالي؛ والنظر في مسألة حقوق الدول الثالثة وواجباتها فيما يتعلق بالحقوق في المساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية؛ وتحليل المسائل القانونية المشمولة بالتعاون الدولي في مجال الإغاثة في حالات الكوارث؛ وتحديد مجالات التفاهم المشترك بشأن التدابير الوقائية، والتأهب وبناء القدرات، وتنسيق جهود الإغاثة والمساعدة، وتوفير المساعدة التقنية والخبرة الفنية لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة، والترتيبات الملائمة لتقاسم التكاليف بين الدول التي تقدم المساعدات في حالات الكوارث وتلك التي تتلقاها. واقترح أيضا أن تعرف اللجنة بمزيد من الوضوح مجال تركيز الدراسة، وخصوصا مصطلحي "الحماية" و"الكارثة".

٨٣ - كما أيدت عدة وفود اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يشمل حقوق الضحايا والدول المتضررة على حد سواء. وشملت الأمثلة التي أعطيت بشأن حقوق الضحايا، الحق في الحياة والغذاء والمأوى والصحة، وكذلك عدم التمييز. واقترح أيضا النظر في أي حقوق يمكن تعليقها في حالات الكوارث وأنها لا يمكن تعليقها، وكذلك النظر في نتائج هذه الحقوق. بما في ذلك تطبيقها وإنفاذها. وأشار أيضا إلى ضرورة تحقيق توازن، عند اعتماد نهج قائم على الحقوق، بين مصالح الضحايا والدول المانحة والجهات من غير الدول من جهة، والدولة المتضررة من جهة أخرى. وأعربت وفود أخرى عن شكوكها في جدوى اعتماد نهج قائم على الحقوق إذ إن مثل هذا النهج قد لا يكون واقعيًا في ضوء حالة القانون الدولي السائدة ويمكن أن يؤدي إلى ازدواجية في الصكوك السارية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٤ - واقترح كذلك أن يكون المجال الأول لتركيز عمل اللجنة هو حق الضحايا في المساعدة الإنسانية. وكررت عدة وفود الرأي القائل بأن جهود المساعدة الإنسانية ينبغي أن تستند إلى مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد وعدم التمييز وكذلك السيادة وعدم التدخل.

٨٥ - وتم الإصرار على أن مبدأي السيادة وعدم التدخل ينبغي ألا يعنيا أن يوسع الدولة المتضررة بكارثة أن تحرم الضحايا من الحصول على المساعدة، واقترح أن على الدولة المتضررة، إذا كانت عاجزة عن توفير السلع والخدمات اللازمة لبقاء سكانها، التعاون مع دول أو منظمات أخرى قادرة على توفيرها أو مستعدة لذلك. وشددت وفود أخرى على

أهمية تقديم المساعدة الدولية لأشخاص في إقليم الدولة المتضررة بموافقة تلك الدولة وتحت إشرافها فقط، واستنادا إلى اعتبارات إنسانية حصرا ودون ربط تلك المساعدات بشروط سياسية غير ملائمة أو سوى ذلك.

٨٦ - واسترعى الانتباه أيضا إلى قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدات الإنسانية المتخذ عام ٢٠٠٣، الذي جسد توافقا مفاده أنه يُسمح للدول بأن تعرض تقديم مثل هذه المساعدات لكن لا يمكنها تقديمها دون موافقة الدول المتضررة. وأشار أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية رأت، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أنه لا يمكن اعتبار تقديم مساعدة إنسانية بحجة إلى أشخاص أو قوات في بلد آخر، أيا كانت انتماءاتهم أو أغراضهم السياسية، تدخلا غير مشروع أو مخالفا للقانون الدولي بأي شكل آخر.

٨٧ - ورأت عدة وفود أن مفهوم مسؤولية الحماية ذو صلة بالموضوع. واعتبرت وفود أخرى أن المفهوم لا يتصل بالموضوع لأن الدولة المعنية هي المسؤول الأول عن حماية الأشخاص المتواجدين على أراضيها أو المشمولين بولايتها، ولأن المفهوم محصور بالظروف القصوى، مثل الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، التي لا يمكن أن تنطبق تلقائيا على موضوع الإغاثة في حالات الكوارث. لكن وفودا أخرى اعتبرت أن واجب الدول المتمثل في عدم رفض عروض المساعدة تعسفا والسماح بوصولها إلى الضحايا يمكن استنتاجه من قانون حقوق الإنسان، بصرف النظر عن أي مسؤولية عن الحماية.

٤ - الشكل النهائي

٨٨ - أعرب عن تأييد نهج إعداد مشاريع المواد دون المساس بشكلها النهائي. كما أعرب عن تفضيل أن يتخذ الصك الذي ستضعه اللجنة في نهاية المطاف شكل مبادئ توجيهية غير ملزمة، تماشيا مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠٠٧. وأشار من جهة أخرى إلى أهمية التعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونُبهت اللجنة أيضا إلى ضرورة تجنب الازدواجية غير الضرورية.

زاي - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

١ - تعليقات عامة

٨٩ - أكدت بعض الوفود على أهمية هذا الموضوع وعلى فائدة جهود التدوين التي تقوم بها اللجنة. وحظي التقرير الأولي للمقرر الخاص بالترحيب العام.

٩٠ - ونبّهت بعض الوفود الأخرى إلى أنه ينبغي للجنة في دراستها لهذا الموضوع أن تراعي التوازن بين المصالح المتنافسة التي ينطوي عليها، وهي منع الإفلات من العقاب، من جهة، واستقرار العلاقات بين الدول، وحماية قدرة الدولة على أداء وظائفها، من جهة أخرى.

٢ - نطاق الموضوع

٩١ - أيدت بعض الوفود نطاق الموضوع الذي اقترحه المقرر الخاص. وأعربت عن موافقتها على اقتراح مفاده أنه لا ينبغي للجنة أن تنظر في حصانات الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول في المنظمات الدولية ولدى هذه المنظمات، ولا في المسائل المتعلقة بحصانة المسؤولين من الولاية القضائية لدولتهم. وفي حين أيدت بعض الوفود اقتراح استبعاد حصانة مسؤولي الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية من نطاق الموضوع، ارتأت وفود أخرى أنه لا يمكن للجنة تجاهل هذه المسألة.

٩٢ - وفي حين شجعت بعض الوفود الإشارة إلى ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية المدنية الأجنبية، ارتأت بعض الوفود الأخرى أن هذه الممارسة تختلف كثيرا في طبيعتها عن الموضوع المتناول بما لا يسمح بالاستفادة منها.

٣ - المصادر

٩٣ - أيدت بعض الوفود صراحة رأي المقرر الخاص، وهو أن مصدر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ليس المحاملة الدولية وإنما القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي.

٤ - الحصانة والولاية القضائية

٩٤ - أشارت بعض الوفود إلى أن نطاق حصانة مسؤولي الدول ينبغي أن يحدد بالاستناد إلى أساسها المنطقي، الذي اعتبر أنه أساس وظيفي في المقام الأول. ورأى وفد آخر أن الأساس المنطقي للحصانة يقوم على مزيج من الضرورة التمثيلية والوظيفية.

٩٥ - ووافقت بعض الوفود على قول المقرر الخاص إنه يمكن بحث مسألة الحصانة دون النظر في جوهر مسألة الولاية القضائية في حد ذاته. لكن بعض الوفود شجعت على النظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية، في حين أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي استبعاد هذه المسألة من نطاق الموضوع. واتفقت بعض الوفود مع المقرر الخاص في رأيه أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي ذات طبيعة إجرائية في المقام الأول. وأشار إلى أن الحصانة تشكل قيда على ممارسة الولاية القضائية ولا تفيد ضمنا بوجود واجبات إيجابية.

٩٦ - ولاحظت بعض الوفود أن الحصانة تظل سارية طوال سير الإجراءات الجنائية. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن اهتمامها بأن تقوم اللجنة بالنظر في أثر الحصانة في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مسألة حرمة مسؤولي الدول.

٩٧ - واقترح النظر في مسألة تستحق المزيد من البحث، وهي ما إذا كانت حصانة مسؤولي الدول، غير رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، يجب أن تكون محل مطالبة فعلية من الدولة التي ينتمون إليها، وما إذا كانت الدولة، بمطالبتها بها، تتحمل المسؤولية عن أي فعل غير مشروع يكون الشخص المعني قد ارتكبه. وجرى التأكيد أيضا على أن الحصانة لا تعفي مسؤول الدولة من التزامه بالتقيد بقانون الدولة الإقليمية أو من مسؤوليته الجنائية.

٩٨ - وأشارت بعض الوفود إلى أن الحصانة تشمل كلا من الأعمال الرسمية والخاصة لمسؤولي الدول، واقترح أن تبحث اللجنة أيضا مسألة التمييز فيما بينها.

٥ - الأشخاص المشمولون بالحصانة

٩٩ - أيدت بعض الوفود اقتراح أن تنظر اللجنة في حصانة جميع مسؤولي الدولة، بمن فيهم المسؤولون السابقون. وعلى النقيض من ذلك، اقترحت وفود أخرى تضيق نطاق فئات المسؤولين المشمولين بالحصانة. ودعيت اللجنة إلى مواصلة دراسة فئات مسؤولي الدول المتمتعين بالحصانة. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لوضع تعريف أو تحديد لمفهوم "مسؤولي الدول". وأكد على ضرورة أن تميز اللجنة عند القيام بذلك بين مركز مختلف فئات المسؤولين. ورأى أحد الوفود أن حصانة المسؤول لا تبقى سارية بعد انتهاء فترة خدمته.

١٠٠ - واقترح أن تواصل اللجنة استكشاف مسألة التمييز بين الحصانة من حيث الموضوع والحصانة من حيث الأشخاص لتحديد نطاق الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول.

١٠١ - وفيما يتعلق بالحصانة من حيث الموضوع، رأت بعض الوفود أنها تشمل جميع المسؤولين؛ واعتبرت وفود أخرى أن هناك فئات معينة من مسؤولي الدول لا تتمتع بالحصانة. واقترح أن تدرس اللجنة مسألة حصانة الأفراد العسكريين المرابطين في الخارج.

١٠٢ - ولاحظت بعض الوفود أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة من حيث الأشخاص. وقالت بعض الوفود إن هناك مسؤولين آخرين رفيعي المستوى يجوز أيضا أن يتمتعوا بالحصانة الشخصية. وشجعت وفود أخرى اللجنة على مواصلة بحث هذه المسألة للبت في تمتع فئات أخرى من مسؤولي الدول بالحصانة بموجب القانون العرفي، وإيجاد المعايير ذات الصلة لتحديد هذه الفئات. ورأى أحد الوفود أن الحصانة الشخصية تقتصر على المسؤولين الذين يزاولون وظيفة تمثيلية.

١٠٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاجتهاد القضائي ذا الصلة لحكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها في قضية الأمر بالقبض، ومؤخرا في القضية المتعلقة بموضوع بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)، يعكس حالة القانون الدولي في هذا المجال.

١٠٤ - وبينما لم تر بعض الوفود أي فائدة من دراسة مسألة الاعتراف بالدول والحكومات، أيدت وفود أخرى دراسة آثار مسألة عدم الاعتراف بها على منح الحصانة. واقترح أن تكتفي اللجنة بإدراج استثناء بشأن هذه المسألة في المشروع.

١٠٥ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للنظر في حصانات أفراد أسر مسؤولي الدول. ورأت وفود أخرى أنه لا ينبغي الخوض في هذه المسألة، لأن أفراد الأسرة لا يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي العرفي، مع استثناء ممكن يتعلق بأسرة رئيس الدولة. واقترح أيضا أن تدرج اللجنة شرط استثناء بشأن هذه المسألة.

٦ - الاستثناءات من الحصانة

١٠٦ - أيدت بعض الوفود اقتراح مواصلة اللجنة لدراسة مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الجسيمة. وأشار إلى مسألة ذات صلة في هذا الصدد، وهي ما إذا كان مرتكب الجريمة الدولية يعتبر أنه ارتكبها بصفته غير الرسمية أو بصفته الخاصة. كما أشار إلى وجود وسائل تمكن من مقاومة الإفلات من العقاب بغض النظر عن وجود استثناءات من قاعدة الحصانة. غير أن بعض الوفود الأخرى دعت إلى اتباع نهج حذر في هذه المسألة.

- ١٠٧ - وأكدت بعض الوفود أن هناك استثناء من الحصانة في حالة ارتكاب جرائم دولية جسيمة. وقالت بعض الوفود إن هذا الاستثناء يقتصر على الحصانة من حيث الموضوع.
- ١٠٨ - وأشارت بعض الوفود إلى أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في هذا الصدد. في حين أكدت وفود أخرى على ضرورة تجنب سوء استخدام الولاية القضائية العالمية.
- ١٠٩ - واقترح كذلك أن تحدد اللجنة نطاق الحصانة والاستثناءات الممكنة منها على أساس الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. ولاحظت بعض الوفود في سياق تناول هذه المسألة أنه ينبغي للجنة أيضا أن تأخذ في الحسبان الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تُعاقب عليها المحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية التي تطبق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة اقتراح أن تحترم المحاكم الجنائية الدولية التي ستنشأ مستقبلا حصانات مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العرفي، وأن لا توجه التهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلا بعد إجراء تحقيقات سليمة.
- ١١٠ - وشجعت بعض الوفود اللجنة على أن تبحث أيضا غير ذلك من الاستثناءات الممكنة من حصانة مسؤولي الدول. وأشار إلى أن الجواسيس والعملاء الأجانب الذين يرتكبون أعمالا غير مشروعة في أراضي دولة ما لا يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

حاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

١ - تعليقات عامة

- ١١١ - أبرزت بعض الوفود أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ساهم في مكافحة الإفلات من العقاب بجرمان المتهمين بجرائم معينة من الملاذ الآمن. ورحبت وفود أخرى بإنشاء اللجنة فريقا عاملا معنيا بهذا الموضوع.

٢ - الطابع العرفي للالتزام

- ١١٢ - اعتبرت بعض الوفود أن مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا يقتصر على المعاهدات الدولية وأنه التزام عرضي بطبيعته، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة. ومن بين الجرائم التي أشارت إليها بعض الوفود في هذا الصدد، القرصنة، وتجارة الرقيق، والفصل العنصري، والإرهاب، والتعذيب، والفساد، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وعلى العكس من ذلك، ارتأت وفود أخرى أن هذا الالتزام لا يوجد خارج نطاق أحكام المعاهدات الدولية. وجرت الإشارة في هذا الصدد إلى أن

الطابع العرفي لهذا الالتزام لا يمكن أن يُستنبط بالضرورة من وجود قواعد عرفية تحظر جرائم دولية معينة. وترى بعض الوفود أن قاعدة عرفية ربما تكون آخذة في الظهور في هذا المجال. ولُوحظ أيضا أنه، على أي حال، سينطبق هذا الالتزام على فئة محدودة من الجرائم.

١١٣ - وأيدت بعض الوفود مواصلة اللجنة دراسة المسألة المتعلقة بالمصدر العرفي المحتمل لهذا الالتزام والجرائم المشمولة به. وأشار، في هذا الصدد، إلى ضرورة أن تعتمد اللجنة على دراسة استقصائية منهجية لممارسة الدول ذات الصلة، بما فيها المعاهدات الدولية، والتشريعات المحلية، والأحكام القضائية الوطنية والدولية على حد سواء. وبينما ذهبت بعض الوفود إلى القول إن وجود نقص ملموس في المعلومات المقدمة من الحكومات لا ينبغي أن يُؤخر عمل اللجنة، حثت وفود أخرى اللجنة على إتاحة ما يكفي من الوقت لاستلام وتقييم المعلومات الواردة من الحكومات.

٣ - نطاق الالتزام ومحتواه

١١٤ - شجعت بعض الوفود اللجنة على مواصلة معالجة المسائل المتصلة بنطاق الالتزام وتنفيذه، بما في ذلك طابعه التخييري المزعوم وأركانه، وحقوق الدول (بما في ذلك حقها في رفض التسليم) وإجراءات التسليم. وأيدت وفود أخرى اعتزام اللجنة معالجة نطاق الالتزام والظروف التي ينشأ فيها. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بمسائل أخرى متصلة بالموضوع، مثل مسألة متى تعتبر الدول أنها قد وفّت بالالتزام. وحسب أحد الآراء، ينبغي للجنة أن تقوم أولا بدراسة الجوانب الإجرائية لتنفيذ الالتزام، وهو أمر ربما يوضح المسائل الجوهرية التي يثيرها الموضوع. وترى بعض الوفود أنه يجب إيلاء ما يجب من المراجعة للحق السيادي للدول في ألا توافق على التسليم. كما أشير إلى ضرورة أن تولى الأولوية، لمحاكمة مجرم مزعوم محليا عندما لا تنص معاهدة من معاهدات تسليم المجرمين على خلاف ذلك.

٤ - العلاقة بالولاية القضائية العالمية

١١٥ - أيدت بعض الوفود قيام اللجنة بمزيد من الأعمال فيما يتعلق بالصلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية. وأعربت وفود أخرى عن شكها في ضرورة أن تدرس اللجنة الولاية القضائية العالمية في هذا السياق، إما لأنها اعتبرت أن الولاية القضائية العالمية ليست شرطا مسبقا لوجود الالتزام أو لأنها لم تر علاقة مباشرة بين المفهومين. وحسب رأي آخر، ينبغي تناول الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية كل على حدة رغم ارتباطهما.

٥ - تسليم المشتبه فيهم إلى المحاكم الجنائية الدولية

١١٦ - اقترحت بعض الوفود أن تنظر اللجنة في أهمية تسليم المشتبه فيهم إلى المحاكم الجنائية الدولية لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. غير أن وفوداً أخرى ارتأت أن تمتنع اللجنة عن النظر في هذه المسألة.

٦ - مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص

١١٧ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح من المقرر الخاص، رحبت بعض الوفود بالتغيير الذي أدخل على عنوان الحكم وبمحذف عبارة "البديل". ورغم موافقة بعض الوفود على استخدام عبارة "الخاضعين لولايتها القضائية"، اعتبرت وفود أخرى أن هذه العبارة يمكن أن تثير الجدل عندما تمارس الدول ولاية قضائية خارج الإقليم وأعربت عن تفضيلها للصيغة البديلة وهي عبارة "الحاضرين في إقليم دولة الاحتجاز".

١١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، لوحظ أنه ينبغي ألا تصبح محتوياتها نهائية إلا بعد إنجاز اللجنة للدراسة. واقتُرح أيضاً إدراج تعريف "الولاية القضائية العالمية".

١١٩ - وأعربت بعض الوفود عن موافقتها على مشروع المادة ٣. إلا أن البعض ذهب إلى القول إن هذا الحكم مجرد إعادة صياغة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ولاحظت بعض الوفود أنه ينبغي ألا يفسر هذا الحكم بأنه يحكم مسبقاً على مسألة قيام الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون العرفي أو أنه يعني ضمناً أن معاهدات تسليم المطلوبين ستكون مصدراً مباشراً لواجب التسليم، دون الحاجة إلى تشريع إضافي.

طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

١٢٠ - رحبت بعض الوفود بمساهمة اللجنة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة، لاحظت عدة وفود باهتمام إدراج موضوعي "المعاهدات عبر الزمن" و "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عمل اللجنة. غير أنه جرت الإشارة إلى أنه ينبغي وضع حدود دقيقة للدراسات المتعلقة بمذنبين الموضوعين وينبغي ألا يمس النظر فيهما بالأعمال الجارية. وأعرب عن الشك في ملائمة موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" للتطوير التدريجي أو التدوين. كما حذر أحد الوفود من اتباع نهج واحد لجميع الحالات في تفسير حكم الدولة الأكثر رعاية. وحُثَّت اللجنة على تحديد نطاق موضوع "المعاهدات عبر الزمن"، لكن مع إعادة النظر فيه أيضاً، بهدف السعي إلى تحقيق

نتائج ذات طابع عملي بقدر أكبر. وذكّر أن وضع دليل يقوم على الممارسة السائدة في هذا المجال سيكون مفيدا للدول والمنظمات الدولية والخبراء الآخرين الذين يشاركون في وضع المعاهدات وتطبيقها.

١٢٢ - واقترح أيضا إدراج مواضيع أخرى في برنامج عمل اللجنة، مثل "القانون المتعلق بالهجرة" و "الحماية الوظيفية" و "الآليات القانونية لتسجيل مبيعات أو سائر أشكال نقل الأسلحة والمعدات العسكرية فيما بين الدول". واقترح أن تنظر اللجنة في مسألة تنظيم استخدام الإنترنت في إطار القانون الدولي وكذلك في موضوع القواعد الآمرة. إلا أنه جرت التوصية أيضا بتوخي الحذر من الإفراط في زيادة أعباء جدول أعمال اللجنة.

١٢٣ - ورحبت عدة وفود باقتراح عقد اجتماع للمستشارين القانونيين بانتظام مرة كل خمس سنوات على أقل تقدير. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح بعقد اجتماع مع الوفود بشأن مواضيع معينة خلال الدورات العادية للجنة.

١٢٤ - وفي سياق الإشادة بالاجتماع التذكاري الاستثنائي الذي نظم في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى الستين للجنة، لاحظت بعض الوفود أنها احتفلت أيضا بهذه المناسبة بعقد حلقات دراسية. وذكرت مناسبة مقبلة تنظمها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

١٢٥ - وفيما يتصل بالعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، دعت بعض الوفود إلى زيادة إشراك المستشارين القانونيين. وحظي بالتأييد اقتراح يدعو إلى أن يشكل موضوع أو موضوعان من جدول أعمال اللجنة أساسا لمناقشات تفصيلية تجرى في الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين خلال الدورة العادية للجمعية العامة. واقترح إضفاء صبغة مؤسسية على هذا الاجتماع مع المستشارين القانونيين. غير أنه أعرب عن الشك بشأن فائدة عقد دورة للجنة في نيويورك.

١٢٦ - وجرت الإشادة بالجهود الرامية إلى إعداد تقرير للجنة يكون أسهل استعمالا. إلا أنه شُجع على تمديد الوقت الفاصل بين إصدار التقرير والمناقشة التي تجرى في اللجنة السادسة بهدف إتاحة مزيد من الوقت للوفود للرد على التقرير بشكل واف. كما دُعي إلى مواصلة تحسين الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة. وأعرب عن الامتنان لشعبة التدوين لما قدمته من دعم كبير إلى اللجنة ولما أنجزته من دراسات مختلفة.

١٢٧ - وأعربت بعض الوفود عن أسفها لأن قيودا مالية حالت دون حضور المقررين الخاصين الاجتماعات التي نوقش فيها تقرير اللجنة في اللجنة السادسة. وأعرب عن تأييد العودة إلى دفع أتعاب المقررين الخاصين.

١٢٨ - وأخيرا، جرت الإشادة بالتشاور المنتظم مع المنظمات الدولية ومحكمة العدل الدولية بشأن مسائل تهمها بشكل مباشر، ودُعي إلى توسيع نطاق هذه المشاورات.
